

قرار رقم (10) لسنة 2012 م
بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته .

النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في: 2012/10/30 م .

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تمنح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد/ علي زيدان محمد علي، وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعاة كافة التحفظات المبداة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض السادة الوزراء وعلى التفصيل الذي تم الاتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة لهذه الحكومة.

المادة (2)

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد/ علي زيدان محمد علي النحو الآتي :-

- 1- السيد/ علي زيدان محمد رئيسا للحكومة
- 2- السيد/ الصديق عبد الكريم عبد الرحمن كريم نائبا لرئيس الوزراء
- 3- السيد/ عوض ابريك إبراهيم البرعصي نائبا لرئيس الوزراء
- 4- السيد/ م. عبد السلام محمد المهدي القاضي نائبا لرئيس الوزراء
- 5- السيد/ صلاح بشير دعاج المرغني وزيرا للعدل
- 6- السيد/ محمد إمام عبد العزيز وزيرا للتعاون الدولي
- 7- السيد/ سامي مصطفى الساعدي وزيرا لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
- 8- السيد/ عبد السلام بشير الدويبي وزيرا للتعليم العالي
- 9- السيد/ أبو بكر الهادي محمد وزيرا للحكم المحلي
- 10- السيدة/ كاملة خميس عبد الله المزيني وزيرا للشؤون الاجتماعية
- 11- السيد/ أسامة عبد الرؤوف سيالة وزيرا للاتصالات
- 12- السيد/ محمد محمود موسى البرغثي وزيرا للدفاع
- 13- السيد/ عبد السلام عبد الله محمد غويلة وزيرا للشباب والرياضة
- 14- السيد/ عاشور سليمان صالح شوايل وزيرا للداخلية

- 15- السيد/ محمد حسن أبو بكر
 16- السيد/ أحمد عياد علي العرفي
 17- السيد/ علي سليمان الأوجلي
- وزير للتعليم
 وزير للزراعة
 وزير للخارجية
- 18- السيد/ الكيلاني عبد الكريم الكيلاني الجازي
 19- السيد/ سليمان علي اللطيف الفيتوري
 20- السيدة/ إكرام عبد السلام باش إمام
 21- السيد/ محمد الفيتوري أحمد سوام
 22- السيد/ عبد القادر محمد أحمد العايب
 23- السيد/ مصطفى محمد أبو فناس
 24- السيد/ عبد الباري علي الهادي العروسي
 25- السيد/ نور الدين عبد الحميد دغمان
 26- السيد/ علي محمد محيريق
 27- السيد/ الهادي سليمان هنشير
 28- السيد/ عبد السلام محمد أبو سعد
 29- السيد/ علي حسن الشريف
 30- السيد/ مهدي الطاهر الهادي غنية
 31- السيد/ حبيب محمد الأمين
 32- السيد/ معز فتحي الخوجة
- وزير للمالية
 وزير للصناعة
 وزير للسياحة
 وزير للعمل والتأهيل
 وزير للمواصلات
 وزير للاقتصاد
 وزير للنفط
 وزير للصحة
 وزير للكهرباء
 وزير للموارد المائية
 وزير للأوقاف والشؤون الإسلامية
 وزير للإسكان والمرافق
 وزير للتخطيط
 وزير للثقافة
 وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام.
 (وزير الدولة لشؤون الجرحى)
- 33- السيد/ رمضان علي منصور زرموح

المادة (3)

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالصيغة المبينة بالإعلان الدستوري المؤقت.

المادة (4)

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجا تفصيليا عن عملها المقبل خلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ أدائه لليمين القانونية.

المادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ: 2012/10/30م، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

يوم الثلاثاء

بتاريخ: 22/ذو الحجة/1433 هـ
الموافق: 2012/11/06 م .